الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصفحة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٤٣) يوم الاثنين ٣٠ رجب سنة ١٣٣٥ — ٢١ مايو سنة ١٩١٧ (السنة السابعة والثمانون)

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

أرفق بالعدد السابق الملحقان الآتى بيانهما :

١ — (ا) اعلان من قائد عام الجيوش البريطانية بمصر بانشاء مراقبة على المبالغ التى ترسل من القطر المصرى الى الأشخاص المقيمين فى البلدان المحايدة .

(ب) أمر من القائد العام لقوات صاحب الجلالة البريطانية فى مديرية الشرقية بشأن بيع المشروبات الروحية فى مديرية الشرقية .

٢ — الحساب الختامى لبلدية الاسكندرية سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ .

ديوان كبير الأمناء

يشرف حضرة صاحب العظمة مولانا السلطان بمشيئة الله تعالى الاسكندرية رسميا للاصطياف حسب المعتاد فى يوم الخميس المبارك الموافق مايو سنة ١٩١٧ وسيتشرف بمرافقة عظمته حضرات : صاحب الدولة س مجلس الوزراء وأصحاب المعالى الوزراء وكبار رجال السراى السلطانية .

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧

قانون خاص بإحراز وحمل السلاح

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٤ الخاص بإحراز وحمل السلاح ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٥ الخاص بادخال الأسلحة النارية والاتجار بها ؛

ونظرا لضرورة زيادة تعميم منع إحراز وحمل السلاح والسماح باتخاذ اجراءات عادية لنزع السلاح من الأهالى طبقا لرأى السلطة العسكرية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

يمنع فى القطر المصرى إحراز وحمل الأسلحة النارية وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والذى يمكن تعديله فى أى وقت كان بقرار من وزير الداخلية .

ولا يسرى هذا المنع على رجال القوة العمومية المرخص لهم بحمل السلاح ضمن حدود الوائح الجارى العمل بها وطبقا لنصوصها .

ويستمر العمل بنصوص القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٥ الخاص بادخال الأسلحة والاتجار بها .

المادة الثانية

لوزير الداخلية أو للسلطة التى ينتدبها لهذا الغرض أن يعطى بصفة استثنائية رخصا لإحراز السلاح وحمله .

المادة الثالثة

وزير الداخلية حر فى منح الرخص أو رفضها أو تحديد مدتها أو قصرها على أنواع معينة من الأسلحة وتقييدها بأى شرط أو حد يرى ضرورة تقييدها به وذلك حسبما يتراءى له .

وهو أيضا حر فى سحب الرخص فى أى وقت وله فى هذه الحالة أن يعطى صاحب السلاح ميعادا لبيع سلاحه الى أحد تجار الأسلحة المرخص لهم أو الى شخص رخص له أو لتصديره خارج القطر .

المادة الرابعة

لا يمكن تفتيش منازل الأشخاص المشتبه فيهم بأنهم يحرزون أسلحة بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون إلا بواسطة القاضى أو منتدب النيابة العمومية أو بناء على أمر منهما بواسطة مأمور الضبطية القضائية الذى ينتدبانه لهذا الغرض .

المـادة الخامســة

على الموظف الذى يجرى التفتيش أن يستصحب معه شاهدين وأن يحرر محضرا بما اجراه وبما عاينه ويوقع عليه هو والشاهدان وصاحب المحل الذى صار تفتيشه .

فاذا كان هـذا الأخير غائبا أو امتنع عن التوقيع على المحضر بامضائه أو ختمه أو كان غير قادر على إجراء ما تقدم بذكر ذلك فى المحضر .

ويصير العمل أيضا بأحكام قانون تحقيق الجنايات وبقية القواعد المتبعة فى تفتيش المنازل .

المـادة السادســة

تعاقب الجرائم التى ترتكب ضد هذا القانون بالعقوبات الآتية :

اذا كان السـلاح ناريا تكون العقوبة بالحبس لمـدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو الغرامة لغاية خمسين جنيها مصريا .

اذا كان السلاح من الأسلحة البيضاء تكون العقوبة بالحبس لمدة لا تجاوز شهرا واحدا أو الغرامة لغاية ثلاثة جنيهات مصرية .

ويحكم الناضى دائما بمصادرة السـلاح .

المـادة السابعــة

يلغى القانون نمرة ١٦ لســنة ١٩٠٤ .

ورخص إحراز السلاح وحمله المعطاة طبقا للقانون المشار اليه تعتبر جميعها ملغاة ولا عمل لهـا .

المـادة الثامنــة

يصدر وزير الداخلية بقرار منه لائحة ببيان شروط منح الرخص والرسوم المقررة عليها وتجديدها وسائر الأحكام التكميلية .

أحــكام مؤقتــة

المـادة التاسـعة

على كل شخص يحوز سلاحا أو أكثر من الأسلحة المشار اليها فى المـادة الأولى أن يقدم ما عنده من هذه الأسلحة الى المركز أو القسم أو نقطة البوليس وذلك فى مدة شهر من تاريخ ابتداء العمل بهذا القانون .

أما الذين يحرزون أسلحة من الأنواع المبينة فى الجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون والذى يمكن تعديله فى أى وقت كان بقرار من وزير الداخلية فيمكنهم الاكتفاء بتقديم إخطار كتابى تفصيلى عنها الى السلطة المشار اليها آنفا وفى الميعاد المحدد أعلاه .

وللبوليس دائما أن يأمر باحضار الأسلحة التى تقدم الاخطار عنها واذا لم يقم مقدم الاخطار بما أمر به فللبوليس ذاته أن يقوم بضبطها فى منزله .

المـادة العاشرة

الأسلحة التى يصير إحضارها أوالتى يقدم إخطار عنها تصادر مالم يتحصل صاحبها فى مدة ثلاثة شهور من تاريخ إحضارها أو من تاريخ الاخطار المتقدم عنها على الرخصة المشار إليها فى المـادة الثانية . أما اذا كانت من الأسلحة المنوه عنها فى الفقرة الثانيـة من المـادة السابقة فيكتفى بأن يثبت صاحبها بأنه قد تصرف بها بالطريقة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المـادة الثالثة .

أما الأسـلحة المرصعة أو المزخرفة فيفصل منها القسم المرصع أو المزخرف الذى ليس بجزء أصلى من السلاح ويرد الى صاحبه اذا طلب ذلك .

المـادة الحادية عشرة

للمحافظين والمديرين عند اللزوم أن يأمروا بتفتيش المنازل فى بحر الستة الأشهر التالية لتاريخ ابتداء العمل بهذا القانون بقصد البحث عن الأسلحة المشار اليها فى المـادة الأولى وضبطها وذلك بدون مراعاة القواعد الواردة فى المـادتين الرابعة والخامسة .

ويكون إجراء هذا التفتيش بناء على أمر وزير الداخلية وطبقا للتعليمات التى يصـدرها .

والأسلحة التى تضبط قبل انتهاء الميعاد المنوه عنه فى المـادة التاسعة لا يعاقب أصحابها وانما تصادر طبقا لأحكام المـادة العاشرة .

المـادة الثانية عشرة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣٥ (١٧ مايو سنة ١٩١٧)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

حسين رشدى

الجـــدول رقم ١

الأسلحة البيضاء المنوعة المشار اليها فى المـادة الأولى من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧

---

(١) السيوف والشياش (ماعدا السيوف والشياش التى هى جزء من الكسوة الرسمية وكذلك السيوف والشياش وشياش المبارزة) .

(٢) السـونكات .

(٣) الخناجـر .

(٤) الرماح .

(٥) نصال الرماح .

(٦) عصى الشهش .

(٧) الخشت (قضيب مدبب من الحديد يوضع باطراف العصى) .

(٨) ملكنة حديد (بونية حديد) .

(٩) السكاكين التى لا يسوغ إحرازها أو حملها لسوغ من الضرورة الشخصية أو الحـرفة .

الجدول رقم ٢

الأسلحة التى يكتفى بتقديم إخطار عن إحرازها طبقا للمادة التاسعة من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧

(١) أسلحة الزينة، وهى الأسلحة المزينة والبنادق والقرابينات والبنادق القصيرة والريفولفرات والطبنجات مهما كان طولها التى تكون كرنافتها وزنادها أو ماسورتها متحلية بالذهب أو الفضة أو منقوشة نقشا بديعا . ولكن يمكن إدخال أسلحة الزينة (خلاف الأسلحة العتيقة) فى هذا الجدول بلزم أن لا تكون قيمة القطعة الواحدة أقل من عشرين جنيها عن البنادق والقرابينات والبنادق القصيرة، ومن ثمانية جنيهات عن الريفولفرات، ومن ثلاثة جنيهات عن الطبنجات .

(٢) البنادق والقرابينات والطبنجات طرز "فلوبير" والأسلحة المماثلة لها من العيار الصغير، والأسلحة ذات الماسورة الحلزونية المعروفة بأسلحة "صالون" .

مرسوم

بتخويل صفة مأمورى الضبطية القضائية لباشمفتش الصيدليات ومفتشيها

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم المختلطة والمادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم الأهلية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الداخلية والحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

يعتبر الموظفون الآتى ذكرهم التابعون لمصلحة الصحة العمومية من مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأعمال المنوطة بهم :

باشمفتش الصيدليات ومفتشوها .

المادة الثانية

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه ؟

صدر بقصر جابدين فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣٥ (١٧ مايو سنة ١٩١٧)

حسين كامل

بامر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

حسين رشدى

وزير الحقانية

عبد الخالق ثروت

قرارات

وزارة الداخلية

قرار بتعيين عضو احتياطى بلجنة تسعير المواد الغذائية والحاجيات الأولية بمديرية البحيرة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٤ بتعيين أعضاء اللجنة المنوط بها وضع الحد الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية والحاجيات الأولية بمديرية البحيرة، وعلى القرارين الملحقين به ؛

وبناء على المكاتبة الواردة من حضرة وكيل مديرية البحيرة بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩١٧ نمرة ٣٢ المتضمنة أن مصطفى افندى سلطان المعين عضوا احتياطيا بتلك اللجنة من أعضاء مجلس بلدى دمنهور قد انتهت مدة عضويته بهذا المجلس ؛

قرر ما يأتى :

أولا — تعيين الدكتور محمد افندى فضلى العضو بمجلس بلدى دمنهور عضوا احتياطيا باللجنة المشار اليها بدلا من مصطفى افندى سلطان .

ثانيا — على مدير البحيرة تنفيذ هذا القرار ؟

تحريرا فى ٢١ رجب سنة ١٣٣٥ (١٢ مايو سنة ١٩١٧)

حسين رشدى

الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية

قرار عن ظهور مرض الحمى الراجعة بناحية دفرة بمركز طنطا بمديرية الغربية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢ ؛

وبعد الاطلاع على تقرير الادارة الصحية بمديرية الغربية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١٧ نمرة ٤٦٢ ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة

تعتبر ناحية دفرة بمركز طنطا موبوءة بمرض الحمى الراجعة ؟

تحريرا فى ١٤ مايو سنة ١٩١٧

عن وزير الداخلية

وكيل الداخلية : جعفر والى